رابط المادة على منصة باحث

63-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- يا أيها الناس إن منكم منفرين ..- الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

نعم عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيها - 00:00:00

قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غظب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة - 00:00:20

نعم هذا الحديث فيه ان رجلا جاء يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يطول عليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم استنكارا لهذا الفعل وفعل هذا الامام - 00:00:44

وقال ايها الناس هذا عام لجميع الائمة ان منكم منفرين منفرين اللي يطولون على الناس هؤلاء ينفرون الناس من صلاة الجماعة والمطلوب التأليف مطلوب التأليف وجمع الكلمة وعدم التنفيذ التطويل الذي ينفر الناس هذا لا يجوز - 00:01:00

التطوير الذي ينفر الناس عن صلاة الجماعة او يجعلهم يتكلمون يجعلهم يتكلمون ويلومون هذا غير مرغوب فيه. الامام يتجنب هذا يتجنب احراج المأمومين يتوسط في صلاته لا ينقرها نقرا يخل بها ولا يطيلها اطالة تشق على من خلفه - 00:01:31

والجماعة ليسوا على حد سواء هم كلهم اقوياء ولا كلهم يحبون التطوير فيهم الكبير آآ الهرم وفيهم ضعيف الضعيف بالمرض او ضعف الحال. وفيهم اللي له حاجة وحاجه يريد انه يذهب اليها - 00:01:57

تفوت حاجته تفوت حاجته اذا طولت عليه تفوت حاج والدين دين اليسر ورفع الحرج ودين التأليف وعدم التنفيذ فهذا فيه الغضب عند انكار المنكر من اجل ردع الناس وان التطويل الذي يشق على المؤمنين انه منكر يقتضي الانكار والغضب - 00:02:19

وان كان صاحبه يريد الخير يريد الخير لكن هذا ما هو بخير لانه يحصل به تنفير تنفير هذا ما هو بخير وكما ذكرنا القاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:02:48

وتأليف الناس مقدم على تنفيرهم فهذا يدل على مسؤولية الامام وانه يراعي المعمومين وان من خرج عن هذا النظام الشرعي انه فعل منكرا ينكر عليه ولو كان في نفسه انه خير وامن ومنكر - 00:03:06

لانه في غير محله في غير محله ولما صلى معاذ رضي الله عنه باصحابه صلاة العشاء وقرأ سورة البقرة وكان خلفه رجل معه نواظح يعني معه ابل يثني عليها وقف النواظح وجا يصلي - 00:03:31

معاذ استمر في الصلاة الرجل خشي على نواظحه انه تظيع. فنوى الانفراد واكمل صلاته منفردا وسلم وراح اخذ نواظحه راح لشغله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ لما بلغه الخبر غضب على هذا الرجل تكلم في انتهى الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

فالرسول استدعى معاذا وقال له افتان انت يا معاذ التام يعني تفتن الناس حتى يتكلمون ويتحرجون معاذ بن جبل عالم الصحابة قال له انت فتان فدل على ان الانسان ولو كان من اهل الفضل واهل العلم اذا فعل فعلا - 00:04:15

اذا فعل فعلا يخالف المشروع انه ينكر عليه ولو كان من اعلم الناس وافضل الناس واتقى الناس ادل على مسؤولية الامام دل على مسؤولية الامام وانه يرفق بالمأمومين. ولا يشق عليهم ويراعي احوالهم - 00:04:43

هذا المطلوب من الامام وان التأليف مطلوب وان التنفير منكر ولا يجوز نعم باب صفة صلاة النبي صلى الله قضية الصلاة القائم خلف القاعد. هذي اختلفت الاحاديث فيها فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما زاروه في بيته - 00:05:06
امرهم بالجلوس خلفهم فصلى بهم جالسا وهم جلوس ثم في مرض موته صلى الله عليه وسلم خرج اليهم وابو بكر يصلي بالناس بامر الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول لما مرض استخلف ابا بكر الصديق رضي الله عنه يصلي بالناس - 00:05:32
ففي صلاة الفجر وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة ونشاطا فخرج اليه وهم يصلون خلف ابي بكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وجلس في في موضع الامام - 00:05:56
عن يسار ابي بكر وابو بكر عن يمينه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وابو بكر والناس صلوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس لم يأمرهم بالجلوس لو صلوا قياما - 00:06:14
يكبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ابو بكر بعده يبلغ الناس صار ابو بكر مبلغا تحول من امام الى مأموم. وصار يكبر بتكبير الرسول صلى الله عليه وسلم لضعف صوت الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب المرض - 00:06:32
فصار يبلغ من خلفه صلى ابو بكر والناس قياما وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جالسا يصلي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الناس بصلاة ابي بكر - 00:06:53
فالحديث الاول فيه انه امرهم بالجلوس وهذا الحديث فيه انه اقرهم على القيام ولم يأمرهم بالجلوس فقد اختلف العلماء رحمهم الله بهذين الحديثين فبعضهم يقول ان حديث مرضه صلى الله عليه وسلم يكون ناسخا - 00:07:12
يكون ناسخا للحديث الاول الذي صلى بهم في بيته لانه اخر الامرين فيكون ناسخا اذا فلا يجوز للمأموم ان يجلس ولو صلى امامه جالسا للعذر بل يصلي واقفا لان هذا اخر الامرين - 00:07:34
فيكون ناسخا لما سبق هذا مذهب الجمهور عند الامام احمد يقول لا يصار الى النسخ مع ان كان الجمع والجمع ممكن ولله الحمد بان يقال اذا بدأ الامام الصلاة بهم جالسا وجب عليهم الجلوس - 00:07:55
كما في القصة الاولى واذا بدأ الامام بهم الصلاة واقفا ثم اعتل فجلس فانهم يتمون قياما كما في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الاخيرة هذا هو الجمع بين الحديثين - 00:08:15
وهو جمع وجيه وكما هي القاعدة انه لا يسار الى النسخ مع امكان الجمع والجمع ممكن ولله الحمد بما ذكره الامام احمد نعم - 00:08:34